



التاريخ: ١٤/٤/٢٠٠٩

العدد: ٤٤٠١/٧/٤

إلى /وزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات
مجالس المحافظات

م/ ضوابط الكفالات المصرفية

- تهدي وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي أطيب تحياتها ٢٠٠٩
إمتداداً إلى الضميمة الواردة في المادة (٧٢) من تعليمات تنفيذ العقود رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ أدرج في
أدناه الضوابط الخاصة بالكفالات المصرفية وكما يلي :-
- ١- الشروط الواجب توافرها في خطاب الضمان (التاميمات الأولية) المقدمه من مقدمي
العطاءات ومن طرف آخر لصالح مقدم العطاء عن مصرف متقدم في العراق .
أ- يجب أن يكون خطاب الضمان موجه إلى الطرف الأول (جهة التعاقد) ويذكر فيه اسم ورقم
المنقصة المعنية .
ب- يجب أن يقدم خطاب الضمان من أحد المصارف المعتمدة في العراق وحسب التشرة الصادرة
من البنك المركزي العراقي المدونة في كتابهم المرقم (٦/٧/٩) في ٢٠٠٩/١/٥ المرفق نسخة منه
هنا .
ج- على لجنة التحليل التأكد من صحة مستودع خطاب الضمان الخالص بالتاميمات الأولية قبل
الإحالة .
د- أن لا يكون خطاب الضمان مشروطاً وأن يرفع حين الطلب .
هـ- أن تكون مدة نفاديه خطاب الضمان سارية المفعول (أي ما بعد انتهاء مدة نفاديه العطاء
المصدرة في وثائق المناقصة أو التي تم تعديلها) وبمدة لا تقل عن ٣٨/ يوم .
٢- الشروط الواجب توافرها في خطابات الضمان (التاميمات الأولية) الصادرة من خارج العراق :-
أ- يجب أن يكون خطاب الضمان موجه إلى الطرف الأول (جهة التعاقد) ويذكر فيه اسم ورقم
المنقصة المعنية .
ب- إذا كانت المصارف الأجنبية المعتمدة داخل العراق أو التي لها فروع في العراق معتمدة ويتم
معالجتها معتمدة المصارف العراقية يتم تقديم خطابات الضمان وإصدار صحة مستودع من
قبلها لجهات التعاقد المعنية .

